

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٠٢

إجازة عيد الميلاد المجيد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الإدارى

للدولة ووحدات الإدارة المحلية والقطاعين العام والخاص ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الأعياد التى تحتفل بها

جمهورية مصر العربية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون يوم ٧ يناير من كل عام إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة عيد الميلاد المجيد للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد